

Distr.: General
7 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتضمن مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل وللتقدم المحرز نحو تنفيذ القرار ١٧/٣٤. ويقدم هذا التقرير موجزاً عن حلقة العمل التي عقدت في جنيف في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00163(A)



* 2 0 0 0 1 6 3 *

أولاً - مقدمة

١ - أقر مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٢٠/٦ و ١٥/١٢ و ١٤/١٨ و ١٩/٢٤ و ٣/٣٠ بالدور المهم الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم مقترحات ملموسة بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ولذلك نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقات عمل من هذا القبيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/11/3)، وأيار/مايو ٢٠١٠ (A/HRC/15/56)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/HRC/23/18)، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (A/HRC/28/31)، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/23).

٢ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٤، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتضمن مناقشة عن دورها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل وللتقدم المحرز نحو تنفيذ القرار ١٧/٣٤.

٣ - ولذلك عقدت المفوضية حلقة عمل في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩^(١). وكان الهدف من حلقة العمل هو وضع مقترحات محددة للعمل المشترك بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني لمكافحة العنصرية. وركزت على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأشكال الجديدة الممكنة للتعاون.

٤ - وعُقدت خلال حلقة العمل حلقات نقاش تلتها مناقشات تفاعلية. وركز الفريق الأول على تقييم التطورات في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٦، بما في ذلك التحديات والثغرات في التنفيذ والدروس المستفادة. وناقش الفريق الثاني الأطر والآليات القانونية الدولية والإقليمية للحماية من العنصرية والتمييز. وتناول الفريق الثالث الصلة بين الحق في التنمية وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظر الفريق الرابع في الفئات موضع التركيز، وهي السكان المنحدرون من أصل أفريقي وآسيوي، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والروما، من بين فئات أخرى. وركز الفريق الخامس على الآليات الوطنية للترويج والحماية والرصد في مجالات العمالة والصحة والشرطة والتعليم. ويوجز هذا التقرير المناقشات التي أجرتها هذه الفرق، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها.

٥ - وكان من بين المشاركين خبراء وممثلون عن أمانات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية

(١) برنامج العمل متاح في: www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Cooperation.aspx.

لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقدت مراكز تنسيق التعاون التابعة للآليات الإقليمية اجتماعها السنوي لمناقشة متابعة توصيات حلقات العمل السابقة وتنسيق الأنشطة المشتركة.

٦- وقبل انعقاد حلقة العمل، نظمت المفوضية مشاورتين إقليميتين: الأولى عُقدت مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في واشنطن العاصمة، يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والثانية عُقدت مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في شرم الشيخ، مصر، في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٩. وركزت هاتان المشاورتان على أفضل الممارسات والدروس المستفادة ومجالات التعاون بين الآليات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية. وأثرت هاتان المشاورتان جدول أعمال حلقة العمل المعنية بالترتيبات الإقليمية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وفي باريس، شاركت المفوضية يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في اجتماع للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب للتعلم من التجارب الأوروبية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز.

٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٤، وضع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية برنامجاً مدته ثمانية أسابيع. وبالفعل، استفاد ثمانية من موظفي الآليات الإقليمية من البرنامج الذي بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٨- ويهدف البرنامج أساساً إلى تمكين موظفي أمانات الآليات الإقليمية من اكتساب الخبرة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتلقى المشاركون إحاطات عن عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحضروا دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. وعملوا أيضاً في أقسام مختلفة من المفوضية، تبادلوا خلالها خبراتهم فيما يتعلق بأداء الآليات الإقليمية مع موظفي المفوضية.

ثانياً- التقدم في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان منذ ٢٠١٦

٩- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٤، حُصِصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعنية بالترتيبات الإقليمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦. وسلط المشاركون الضوء على التحديات وتبادلوا الممارسات الفضلى في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل تلك وسلطوا الضوء على التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في منطقة كل منهم. وافتتح حلقة العمل كل من نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسفير بلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وتلاههما متحدثون من مختلف الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ألف - التحديات

- ١٠ - سلط ممثلو الآليات الإقليمية الضوء على عدم الامتثال لقراراتهم باعتباره تحدياً مشتركاً رئيسياً. وفيما يتعلق بالتعاون فيما بين الآليات الإقليمية، أبرز المشاركون الحاجة إلى تحسين التنسيق، لا سيما في سياق القيود المالية، وكذلك على الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة مشتركة وإلى ضمان تبادل فعال للمعلومات وأفضل الممارسات.
- ١١ - وأشار ممثل محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن عمل المحكمة مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل إبراز قراراتها ولّد جهود دعوة أكثر فعالية تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المحكمة.
- ١٢ - ووقّعت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتتضمن المذكرة خطة عمل لتبادل الوثائق والفقهاء القضائيين والموظفين، والتشارك في بناء القدرات، وتعبئة الموارد للمشاريع.
- ١٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، نظمت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حوارها القضائي الأول مع قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار متابعة الحوار الذي نظّمته المحكمة الأفريقية في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٨. وأتاح الحوار لقضاة المحكمتين فرصة تبادل الأفكار والخبرات المتعلقة بولايتهم.

باء - الممارسات الجيدة، بما في ذلك التعاون

- ١٤ - أنشأت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا رابطة قضاة غرب أفريقيا وأضفت الطابع المؤسسي على منتدى للحوار وتبادل الأفكار بين القضاة وممارسي المهن القانونية من مختلف الدول الأعضاء والمحكمة. وسيعمد المشاركون في المنتدى أيضاً إلى مناقشة وتحليل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظم العدالة الوطنية.
- ١٥ - وأفاد ممثل محكمة العدل لشرق أفريقيا بأنه، بعد مشاركته في برنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٩، وضع مشروعاً بعنوان "تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياسات وبرامج جماعة شرق أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا من أجل مجتمع مستدام ومزدهر".
- ١٦ - وأشار ممثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن اجتماع عمل عُقد، في تموز/يوليه ٢٠١٨، بين ممثلي محكمة البلدان الأمريكية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون والتصدي للتحديات المشتركة. ووقّع رؤساء المحاكم الثلاث إعلان سان خوسيه بهدف إنشاء محفل دائم نصف سنوي للحوار المؤسسي فيما بين المحاكم الإقليمية وتيسير تبادل الآراء بشأن السوابق القضائية والتطورات القانونية.

١٧- وأفاد قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنهم زاروا محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإدارة تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتقاسم الخبرات معها في مجال رصد الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم وتنفيذها.

١٨- وأشار ممثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة اجتمع مع أعضاء المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١٨. وحضر الاجتماع أيضاً رئيس كوستاريكا ورئيسا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعدد من أعضائهما.

١٩- وزار أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ لمناقشة المسائل الإجرائية والموضوعية المشتركة. وعلاوة على ذلك، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين رأيين استشاريين، أحدهما بشأن الأطفال المهاجرين والآخر بشأن الحق في اللجوء.

٢٠- وأفاد ممثل لجنة مناهضة التعذيب بأن اللجنة أتاحت مجالاً للحوار مع المحاكم الإقليمية وأنها شاركت عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في مناقشات مثمرة مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تدابير الجبر وعدم الإعادة القسرية ورصد الامتثال للأحكام والقرارات. وفي عام ٢٠١٨، قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري طلباً إلى محكمة البلدان الأمريكية بشأن قضية خلافية.

٢١- وأفاد ممثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن اللجنة شاركت بانتظام في دورات مجلس حقوق الإنسان وقدمت معلومات في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٢٢- وأفاد ممثل محكمة العدل الكاريبية بأن المحكمة وضعت بروتوكولات للمساواة بين الجنسين وأجرت دورات تدريبية في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين لمعالجة التحيز الجنساني في المقاضاة.

٢٣- وأبرز ممثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أن منظومة الأمم المتحدة تعمل بشكل مباشر مع اللجنة منذ إنشائها عام ٢٠٠٩، على طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك التنمية المستدامة، وحقوق المرأة والطفل، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وحقوق الإعاقة، والحقوق البيئية.

٢٤- وأفاد ممثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان بأن اللجنة قدمت مساهمة موضوعية أثناء صياغة صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية في أيار/مايو ٢٠١٩.

جيم - مكافحة العنصرية

٢٥- أشار ممثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى المساهمة التي قدمتها اللجنة في عملية صياغة توصية عامة بشأن منع ومكافحة التمييز العنصري التي شرعت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠١٩.

٢٦- وأشار ممثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الاجتماع التنفيذي المتعلق بالبعد الإنساني لعام ٢٠١٨، الذي عُقد في وارسو في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر، ركز على مكافحة العنصرية وكره الأجانب، وتعزيز التسامح والتفاهم المشترك، وعلى حالة الروما وسنتي، وأن الاجتماع التنفيذي المتعلق بالبعد الإنساني لعام ٢٠١٩، الذي عُقد في وارسو في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر، ركز على تعزيز الحريات الأساسية والتسامح وعدم التمييز. وقد شارك في بعض الاجتماعات مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وخبراء من هيئات المعاهدات.

٢٧- ولوحظ أيضاً أن المفوضية شاركت كمدرب مشارك في دورة عقدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لفائدة الناشطين الذين يتصدون للعنصرية وكره الأجانب اللذين يواجههما السكان المنحدرون من أصل أفريقي.

دال - التوصيات

٢٨- أوصى المشاركون بما يلي:

(أ) تعزيز تنسيق الأنشطة، وتكثيف المناقشات على جميع المستويات - رأسياً وأفقياً وفيما بين جميع الجهات الفاعلة (الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية)، واستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع الفئات المهمشة؛

(ب) تشجيع الحكومات على اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام أهداف التنمية المستدامة كإطار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات لرصد تنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

ثالثاً - مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ألف - الأطر والآليات القانونية الدولية والإقليمية للحماية من العنصرية والتمييز، والتعاون بين الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

٢٩- ركزت المناقشة على ولاية وعمل العديد من الآليات والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، واللجنة الخاصة المعنية بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، ووكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، وجامعة الدول العربية، والمفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٠- وسلط المشاركون في حلقة النقاش الضوء على المجالات الرئيسية لولاياتهم وأنشطتهم الرامية إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحماية منها، ووصفوا كيفية تعاونهم واضطلاعهم بأنشطة مشتركة، بما في ذلك مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المساواة ومنظمات المجتمع المدني.

٣١- وأثار المشاركون شواغل ناشئة تتعلق باستمرار الافتقار إلى بيانات مصنفة عن حالة فئات محددة تتعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أكثر من غيرها. وينبغي بذل جهود لضمان أن يواصل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات الاعتراف بحالة هذه الفئات المحددة في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

باء- الممارسات الجيدة

٣٢- سلط المشاركون الضوء على الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز التشاور والحوار بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وهيئات الحكومية. وأبرزوا أيضاً أهمية التعاون بين هيئات المساواة والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان خلال الزيارات القطرية وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات العامة والبرامج التدريبية.

جيم- التحديات

٣٣- لاحظ المشاركون أن التوصيات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان لم تنفذ بما فيه الكفاية. وسلط عدة مشاركين الضوء على تورط دول معينة في ممارسات ضارة، بينها ممارسات ترتكبها قوات الشرطة بما يهدد حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٤- ولاحظ المشاركون ظهور العنصرية القائمة على الهوية والدين وتطبيع خطاب الكراهية والنزعة القومية في السياسة. وأعرب البعض عن قلقهم من أن هذه الاتجاهات قد تعيق السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن الاقتصاد. وفي هذا السياق، شدد المشاركون على الحاجة إلى مؤسسات وطنية فعالة قادرة على التحقيق في ادعاءات العنصرية والتمييز وعلى تقديم تعويضات للضحايا.

دال- توصيات لتعزيز التعاون

٣٥- من أجل تعزيز التعاون بين الآليات والمنظمات الدولية والإقليمية، اقترح المشاركون في حلقة النقاش ما يلي:

(أ) إنشاء مجموعة أساسية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لتيسير تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تعزيز مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنشيط الشراكات بشأن الجهود الوقائية، بسبل منها تعزيز الإدماج الاجتماعي لجميع الفئات كتدبير من تدابير منع النزاعات؛

(ج) بناء قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين على جمع وتصنيف البيانات والمؤشرات المتعلقة بفئات محددة بغية قياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتبادل الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان المعلومات بانتظام مع الخبراء الذين يضطلعون بزيارات قطرية وبعثات ميدانية ويجرون بحثاً على الصعيد الوطني وأن تعزز التعاون بين أصحاب المصلحة من أجل مكافحة العنصرية بفعالية.

٣٧- وفيما يتعلق بالأطر القانونية والمؤسسية، أوصى المشاركون بالدعوة إلى اعتماد أطر وآليات قانونية وطنية تعالج المسائل المتصلة بالتمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك تدابير مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

رابعاً- الصلة البالغة الأهمية بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة

٣٨- سلط المتكلمون الضوء على المسائل المتصلة بالتمييز ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. وفي هذا الصدد، أكدوا قلقهم إزاء عدم وجود بيانات وإحصاءات مصنفة حسب جملة أمور بينها العرق، والأصل الإثني، ووضع الهجرة، ونوع الجنس، والعمر، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والدخل، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة، لدعم رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٣٩- وأشار المشاركون إلى ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين نوعية البيانات المصنفة والنطاق الذي تغطيه وتوافرها لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب. وسلطوا الضوء على الإجراءات المتخذة بمشاركة مؤسساتهم لمعالجة هذه المسائل، بما في ذلك جمع إحصاءات محددة ووضع برامج، والتعاون مع المؤسسات المالية لوضع برامج لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أجرت بعض المؤسسات حوارات ونشرت مواد عن الصلة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

ألف- الممارسات الجيدة

٤٠- حدد المتكلمون عدداً من الممارسات الجيدة والأمثلة. فأشاروا، على سبيل المثال، إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتعاونان على مواءمة رسائلهما بشأن التمييز وكره الأجانب في المحافل الدولية، كي يكون لها تأثير أكبر على واضعي السياسات، وأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضعت إحصاءات وبرامج تتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جزر البهاما.

٤١- وأشار إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية التي يضعها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن كيفية توفير الحماية الفعالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي من خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

باء - التحديات

٤٢ - أكد المشاركون أن عدم وجود بيانات وإحصاءات مصنفة يمثل عائقاً أساسياً أمام رصد التقدم المحرز نحو تنفيذ التزامات الدول وتوصيات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ويعيق استمرار العقبات الهيكلية والمنهجية مكافحة العنصرية والتمييز والفصل العنصري وغير ذلك من أشكال الهيمنة، مما يعرقل التقدم في أعمال الحق في التنمية.

جيم - التوصيات

٤٣ - اقترح المتكلمون توصيات يمكن تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز الصلة بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة، وأشاروا إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان وأهداف التنمية المستدامة يعزز بعضها بعضاً وتضمن مبدأي عدم التمييز والمساواة. وأوصوا، على وجه التحديد، بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والتصدي للتمييز الذي يعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) التصدي للتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية من أجل سد الثغرات التي تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) حث الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بشأن البرامج الموضوعة لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي (التي تشكل جزءاً من ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي)؛

(د) حث هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تقديم توصيات تشير إلى أهداف التنمية المستدامة ويمكن للدول أن تدرجها في خطط العمل و/أو التشريعات الوطنية؛

(هـ) حث منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإقليمية على النظر في مشاريع وبرامج تعزز وتحمي حقوق الشعوب الأصلية؛

(و) استخدام عدم التمييز كمعيار لتحقيق كل أهداف وغايات التنمية المستدامة دون تمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو النسب، أو الممتلكات أو الولادة أو أي وضع آخر؛

(ز) تصنيف البيانات والإحصاءات حسب العرق والأصل الإثني ومركز الهجرة ونوع الجنس والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي والدخل من أجل تحسين رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

خامساً- التعاون فيما يتعلق بفئات محددة موضع التركيز: الأقليات والمهاجرون واللاجئون والمنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية

٤٤- لاحظ المشاركون أن الهجرة من الجنوب إلى الشمال داخل القارة الأفريقية حظي باهتمام عالمي أكبر من الاهتمام بالهجرة فيما بين بلدان الجنوب، وأن نحو ٣٦ مليون شخص يتحركون داخل أفريقيا، رغم أن هذا العدد يمكن أن يكون أعلى بكثير.

٤٥- وألقي الضوء على علاقة العمل الوثيقة بين لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأوصي بأن يواصل التعاون ويتبادلا المزيد من المعلومات عند إعداد تقارير كل منها.

٤٦- ولاحظ المتكلمون أن حقوق الأقليات الإثنية لم تُعمل بالكامل في أوروبا رغم الأطر الإقليمية القائمة لحقوق الإنسان. فرغم التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان باعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، على سبيل المثال، لم يعتمد هذه الخطط سوى عدد قليل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، لم يسفر اعتماد هذه الخطط صراحة عن الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي كضحايا للعنصرية والتمييز العنصري.

٤٧- وأوضح أحد أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته أن اللجنة ترصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وأضاف أن اللجنة تتمسك بمعايير عالية لأطفال المشردين داخلياً، وملتزمسي اللجوء، والأطفال المولودين لوالدين غير مسجلين أو لوالدين تجاوزا مدة تأشيرتيهما، وغيرهم من الأطفال غير المسجلين. وأشار إلى دراسة أجرتها اللجنة بشأن الأطفال المتنقلين داخل القارة الأفريقية، أكدت فيها ضرورة منح هؤلاء الأطفال حماية ذات أولوية نظراً لضعفهم.

٤٨- ووصفت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عملها، الذي شمل زيارات قطرية واتصالات بشركات خاصة تنفذ عمليات عبر الحدود تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية. وأشارت إلى تقاريرها عن حفظ البيئة، وتغير المناخ، وحقوق الأراضي، والحكم الذاتي للشعوب الأصلية، ونظم العدالة التقليدية. ولأحظت المقررة الخاصة أن العنصرية المؤسسية في بعض بلدان أمريكا اللاتينية تعيق بوضوح حصول الشعوب الأصلية على الخدمات العامة، لا سيما الخدمات القضائية، في حين أن الإحصاءات المتاحة لا تبين هذه الثغرات الاجتماعية - الاقتصادية ولا التمييز.

ألف- الممارسات الجيدة

٤٩- أشار المشاركون إلى أن غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة. ولاحظوا أيضاً أن عدة بلدان جمعت بيانات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأن ألمانيا اعتمدت في عام ٢٠١٧ خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية، مع الإشارة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٢).

(٢) اعتمدت خطة العمل الوطنية الجديدة بعد الزيارة الأولى التي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى ألمانيا في عام ٢٠١٧. وتمخضت الزيارة عن حشد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المحلي الذين وصفوا حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى الفريق العامل في اجتماعات مفتوحة في جميع أنحاء البلد. وعقب الزيارة، بدأ السياسيون ومؤسسات الدولة في مناقشة حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والتدابير المتخذة لمعالجتها.

- ٥٠- وتولي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اهتماماً خاصاً للجهود التي تبذلها الدول لحماية حقوق أطفال العمال الأجانب، لا سيما داخل القارة الأفريقية.
- ٥١- واستعرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية وقدمت معلومات موجزة على سبيل النصح للمحكمة الدستورية لبيرو. وتعاونت أيضاً مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تبادل المعلومات وتعزيز التوصيات بغية حث الحكومات على التخلص من التشريعات والسياسات والممارسات التمييزية.

باء- التحديات والدروس المستفادة

- ٥٢- لاحظ المشاركون أن المهاجرين الأفارقة يتعرضون عادة للوصم والتمييز وسوء المعاملة في الأماكن التي استقروا فيها وكثيراً ما يُمنعون من التنقل بحرية.
- ٥٣- ولاحظ المشاركون بقلق عدم وجود إجراء لتحديد اللاجئ والممارسات التمييزية في هذا الصدد. وأعربوا عن أسفهم لعدم إيلاء اهتمام خاص للقاصرين الأفارقة وإدماجهم فقط في الفئة العامة من المهاجرين، ولأنهم لا يتمتعون بالدعم النفسي - الاجتماعي، ولأنهم نادراً ما يستفيدون من برامج الإدماج. وشُدد أيضاً على عدم وجود إجراءات لتيسير جمع شمل الأسر.
- ٥٤- وشدد المشاركون على أن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المسجلين وأطفال الآباء غير المسجلين، معرضون بصفة خاصة للإيذاء والاستغلال، مما يشير إلى الحاجة إلى آليات أقوى للحماية عبر الحدود.
- ٥٥- ولوحظ أن هذا التحيز لا يزال قائماً رغم أن العديد من البلدان الأوروبية اعتمدت تدابير لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، لا يتمتع السكان المنحدرون من أصل أفريقي بفرص عمل متساوية رغم أن إعلانات العمالة لا تنطوي على أي عنصرية.
- ٥٦- ولاحظ المشاركون أن حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي لم تعالج في إطار الاتحاد الأوروبي إلا قبل فترة قصيرة نسبياً وربما كنتيجة مباشرة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ومشاركة المجتمع المدني. وقد جاء وضع معايير جديدة نتيجة التفاعل بين عدد كبير من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك المجتمع المدني، والتي قدمت جميعها خبرة محددة في وضع القرارات والتوصيات.
- ٥٧- وأشار المشاركون إلى إحجام بعض الدول الأفريقية عن اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأكدوا أن مجتمعات الشعوب الأصلية الأفريقية تعيش في ظروف محفوفة بالمخاطر وتتعرض للتمييز والوصم بسبب أساليب حياتها أو خلفياتها. وأبرزت عمليات القطاع الخاص التي أدت إلى إزالة الغابات على أساس أنها تركت أثراً سلبياً على مجتمعات الشعوب الأصلية.

جيم- التوصيات

- ٥٨- أوصى المشاركون بما يلي:
- (أ) أن تصنف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البيانات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي في إطار ولاية كل منها؛

(ب) أن يضطلع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في تعزيز امتثال الدول للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بهدف منع التعصب وكره الأجانب؛ وتشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وضمان وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها؛

(ج) أن يتم إنشاء وظيفة مبعوث خاص داخل القارة الأفريقية لمعالجة شواغل المهاجرين الأفارقة، لا سيما كفالة امتثال الدول للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والعادية، وكلاهما يهدف إلى توفير حماية فعالة للمهاجرين؛

(د) أن تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اجتماعات في مواقع مختلفة في الميدان واجتماعات موقعية مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني كي تصبح أكثر وضوحاً للأشخاص الذي يستفيدون من خدماتهما وكي يصبح لديها عدد أقل من الاجتماعات في المقر؛

(هـ) أن تدعو الآليات الدولية والإقليمية لحماية الأطفال إلى اعتماد تدابير غير احتجائية للأطفال المهاجرين؛

(و) أن تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انتسابها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته للمشاركة معها في تعزيز وتدعيم حماية حقوق الأطفال المهاجرين؛

(ز) أن تتعاون جميع الآليات على تعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في القوانين الملزمة وغير الملزمة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية، والإعلانات والمبادئ، وقرارات الهيئات الحكومية الدولية، وتطبيقها في بلدان وحالات محددة؛

(ح) أن يُكفل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات الانتصاف، وتوفيرها بحرية وعلى قدم المساواة في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تكون هذه المعلومات قابلة للبحث والمشاركة ومتاحة في لغات مختلفة؛

(ط) أن يُعزَّز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بسبل منها إنشاء برامج زمالات ودعمها؛

(ي) تثقيف الجمهور منهجياً بشأن التحيزات والقوالب النمطية الكامنة وراء جميع أشكال العنصرية وكرهية الأجانب من أجل تعزيز التسامح والاحترام والانفتاح والسلام على جميع مستويات المجتمع.

سادساً- دور الآليات الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب

٥٩- ركز المشاركون في حلقة النقاش على المبادرات والآليات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب. وحددوا قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على المهاجرين والشعوب

الأصلية وقدموا معلومات عن التدخلات التي تشارك فيها مؤسساتهم. وأشاروا إلى أهمية التعاون مع الحكومات في أمور منها صياغة خطط عمل لحماية المهاجرين والشعوب الأصلية.

ألف- الممارسات الجيدة

٦٠- من بين الممارسات الجيدة التي سُلط عليها الضوء لتعزيز المعرفة بحقوق الإنسان واحترامها، أشار المشاركون إلى نشر المعلومات والحملات التثقيفية، فضلاً عن التعاون الرسمي وغير الرسمي بين أصحاب المصلحة الوطنيين لوضع برامج لتعزيز الكرامة ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وشُدّد على أهمية إدانة أعمال العنصرية والتمييز ومساءلة مرتكبيها، وكذلك على الحاجة إلى تشجيع ضحايا التمييز على الدفاع عن حقوقهم.

باء- التحديات

٦١- أعرب المشاركون في حلقة النقاش عن قلقهم إزاء الافتقار إلى الإرادة السياسية للتصدي للعنصرية، وإلى البيانات المصنفة، والموارد المخصصة. ولاحظوا أن خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لم تنفذ في بعض البلدان بسبب عدم كفاية الموارد البشرية والمالية. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

جيم- التوصيات

٦٢- من أجل النهوض بمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب، أوصى المشاركون في حلقة النقاش بما يلي:

- (أ) الدعوة إلى تعزيز القوانين الوطنية لمكافحة العنصرية والرصد الفعال للحالات التي تنطوي على خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب؛
- (ب) ضمان التعاون والتعاقد بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدعم الأنشطة الملائمة لتعزيز مكافحة العنصرية والحماية منها؛
- (ج) تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتمويل الكافي، بما في ذلك تعزيز جمع وتحليل البيانات ذات الصلة؛
- (د) الدعوة إلى تنظيم حملات توعية عامة ودورات تدريبية وتعزيز حقوق الإنسان على نحو فعال، بسبل منها إدانة الأفعال العنصرية والتمييزية وكرهية الأجانب.

سابعاً- استنتاجات

٦٣- أنتجت حلقة العمل المعنية بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مقترحات وتوصيات قيّمة، تتعلق على وجه الخصوص بتعزيز التعاون لمكافحة العنصرية والتمييز.

٦٤- وشجع المشاركون المنظمات الحكومية الدولية والدول على تخصيص الموارد المالية والبشرية لتيسير التعاون الفعال.

٦٥- وأقر المشاركون في حلقة العمل بالدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكنهم لاحظوا أن قدرة المفوضية على تيسير وتنسيق التعاون قد تأثرت بالقيود المالية والقيود المتعلقة بالموارد البشرية. ولوحظ أن تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتضمن توصيات مفيدة لبناء قدرة المفوضية على تنسيق أنشطة التعاون (A/HRC/39/58، الفقرات ٥٨-٦٠). وأيد المشاركون التوصية بتعزيز وظيفة مركز التنسيق الحالية للآليات الإقليمية عن طريق إنشاء وحدة خاصة لوضع معايير وأدوات منهجية لتقييم الآليات الإقليمية ومقارنتها، مع تحديد احتياجاتها، وتجميع المعلومات عن أفضل الممارسات ووضع معايير لبناء القدرات. وستجري هذه الوحدة أيضاً استعراضاً لأنشطة المفوضية حتى الآن فيما يخص الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وستضع استراتيجية شاملة تبين بالتفصيل كيف يمكن دمج النظم الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان في نظام واحد فعال.

٦٦- ورأى المشاركون أن مواءمة معايير حقوق الإنسان وتطبيقها أمران حاسمان لتطوير فقه عالمي في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمسألة العنصرية والتمييز العنصري. وشددوا على أن الحوار المستمر بين الآليات الدولية والإقليمية أمر أساسي في هذا الصدد.

٦٧- وشددوا على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (انظر قرار الجمعية العامة ٣/٦٦) تشكل إطاراً شاملاً للتصدي، على الصعيد العالمي، لآفة العنصرية، مع التركيز على الضحايا. إضافة إلى ذلك، اعتبر الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي شخص خلف الركب منطلقاً موثقاً يتيح للدول ضمان أن يستند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة التمييز وعدم المساواة.

٦٨- ولاحظ المشاركون ضرورة إدانة الأشكال المعاصرة للعنصرية، بما في ذلك الهجمات التي تشنها وسائل الإعلام على اللاجئين والمهاجرين. ولاحظوا أن التمييز العنصري من جانب أجهزة إنفاذ القانون في بعض البلدان وزيادة مستويات عنف الشرطة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي يخلقان مناخاً من المضايقة والظلم.

٦٩- ولاحظ المشاركون أن العنصرية تؤثر على الرخاء والمساواة والمشاركة، وأن عدم المساواة والتمييز قد يؤججان الصراعات العنيفة والحرب ما لم يعالجا.

٧٠- وينبغي أن تعمل الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان معاً سعياً إلى الوفاء بالوعد بالاعتراف باللموس بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

ثامناً- التوصيات

٧١- ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تتبادل المعلومات عن قراراتها وتوصياتها وممارساتها الفضلى وتقاريرها وأنشطتها وزياراتها المبرمجة

وغير ذلك من المسائل ذات الصلة على نحو مستمر ومتسق ومنهجي وبتوجيه من مراكز التنسيق التابعة للمفوضية. ومن شأن مواءمة العمليات والإحالة المرجعية أن تسهم في اتخاذ قرارات وتوصيات أكثر قوة واستهدافاً، وفي تعزيز الدعوة والمساعدة من أجل تنفيذها.

٧٢- وينبغي لجميع الآليات الدولية والإقليمية أن تدعو الدول إلى الامتثال لتدابير الحماية الدولية والإقليمية من العنصرية وأن ترصد تنفيذ التزامات الدول بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك اعتماد تشريعات وسياسات وخطط عمل وبرامج لمكافحة العنصرية.

٧٣- وينبغي أن تتعاون وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية على جمع بيانات مصنفة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي للدول أن تجمع وتنشر إحصاءات مصنفة حسب العرق والأصل الإثني ومركز الهجرة ونوع الجنس والنسب والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي والدخل وغير ذلك من السمات ذات الصلة كأساس لرصد وتحسين تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٧٤- وينبغي تقديم الدعم لتمكين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما الفئات الضعيفة، من الوصول إلى نظام وآليات حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٧٥- وينبغي النظر في إنشاء فريق عامل أساسي من المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية يتألف من مراكز تنسيق معنية بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون وتعزيزه ولتيسير تبادل المعلومات والخبرات بين المفوضية والآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

٧٦- وينبغي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وينبغي تزويد المفوضية بمزيد من الموارد البشرية والمالية لتنسيق التفاعل بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وتيسير عمل شبكة مراكز التنسيق.

٧٧- وينبغي مواصلة البرنامج المخصص داخل المفوضية بما يتيح للآليات الإقليمية اكتساب الخبرة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً إشراك موظفي المفوضية في البرنامج لتمكينهم من اكتساب الخبرة في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.